ولا يطالب الحائز ببيان وجه ملكه وقيل يطالب وقال ابن عتاب
وابن القطان ان كان معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة
طولب والا فلا وظاهر شارحنا اعتماد الاول قوله وامان لم يكن له
حجة الا مجرد الحوز معناه ان الحجة في دعواه الملكية ان كانت الشراء
منه مثلا صحت الحيازة وان كانت الحجة في دعواه الملكية مجرد
دعواه فلا يكتفى به قال ابن رشد في كتاب الاستحقاق من
البيان لا تنقل الحيازة ملك المحوز عليه الى الحائز اتفاقا ولكنها
تدل على الملك كارخاء الستور ومعرفة العفاص والوكاء
فيصدق الحائز مع يمينه لحديث من حاز شيئا عشر سنين فهو
له ومعناه عند العلماء ان الحكم يوجب له بدعواه فمن حاز مال
غيره في وجهه عشرة اعوام مع الهدم والبنيان وادعى انه
ملكه ببيع او هبة صدق مع يمينه اه قال الحط وسوا ادعى
صيرورة ذلك من غير المدعي او ادعى انه صار اليه من المدعي
او اي والا دعوه القائم على الحائز بالوقف للشيء المتنازع
فيه فتفيد وتقبل البينة بذلك ويعمل بالوثيقة التي عليها
علامة القاضي وختمه فلا حيازة في الوقف لحق الله تعالى
قال شب هذا في حقوق الادميين بخلاف حق الله تعالى
كالوقف وكالاحداث في طريق المسلمين فانه لا يفيد ولو طال كما
في ابي الحسن على الرسالة لكن في ابن عرفة في حيازة
الطريق ما لم يتقادم كستين سنة وتقدم في الشركة وبهدم
بناء في طريق ولو لم يضر وصورة المسئلة ان المحوز عليه
ادعى الوقف على من حازه او ادعى ان المحوز من طريق
المسلمين اه وقال العدوي والحيازة معتبرة في غير ثبوت
الحقوق والا فله القيام بما فيها ولو طال الزمان ومثل ذلك
الحبس فلا تنفع فيه الحيازة بل المدعي على دعواه ولو طال

الزمان

الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد فلا حيازة فيها فتسمع
فيها الدعوى والبينة ولو طال الزمان وهو اي زمن الحوز
من شخص اجنبي من العام ليس الاجنبي شريكا للقائم
وغير هو عشر سنين قال ابن سحنون لما امر الله تعالى نبيه
بالقتال بعد عشر سنين علم انها غاية الاعذار قال البناني هذا
خاص بالعقار والتحديد بالعشر نحوه في الرسالة وعزاه في
المدونة لربيعة قال وهو المشهور في المذهب ولابن
القاسم في الموازية ما قارب العشر كسبع وثمان كالعشر وقال مالك
تحد باجتهاد الحاكم وتلفق العشر من مدة حيازة المورث ووارثه
مثل حوز المورث خمس سنين ووارثه كذلك كما في مختصر المتيطية
ويجري ذلك في المدة الطويلة والقصيرة الاتيتين حال كون الا[جنبي]
يتصرف في الشيء المحوز تصرفا كتصرف المالك بان هدم ما لا
يخشى سقوطه ومثل الهدم البناء شب ويتصرف باي نوع من
انواع التصرفات وان بغير الهدم والبنا لاطلاقه هنا وتقييده
فيما ياتي ه وعبارة الخرشي ويتصرف باي نوع من انواع التصرفات
بهدم او بناء او اغتلال الا ان الهدم مقيد بكونه لغير ضرورة
الا البيع والهبة والوطي والكتابة ونحوها فانه يكفي لا يحتاج
معها لطول الزمان اذا علم المدعي ذلك ولم ينكر وهذا عام في جميع
الاقسام ويكفي حصول التصرف في جزء من العشر سنين والحال ان
الشخص الاخر القائم بعد مضي زمن الحوز ساكت لم ينازع
الحائز وهل ينتفي السكوت بمجرد النزاع او لابد من الرفع للحاكم
خلاف بلا عذر لخوف وصغر وجنون وبعد غيبة وجهل
الملك للمستند قاله شب ومثل الحاضر الغايب على يوم نحو في
حق الرجال دون النسا قاله ابن عاصم فاليومان من الغيبة البعيد[ة]
في حقهن وقوله ساكت اما لو تكلم في مدة الحيازة في اي وقت